ولا يصح الاشهاد قبل وهاء الحايط والاشهاد للتمكن من اثباته
عند جحوده او جحود عاقلته فكان من باب الاحتياط كالاشهاد
على طلب الشفعة لا على سبيل الشرط لصحة الطلب كعقد
النكاح ولهذا لم يذكره الشيخ رح الثاني يشترط ان يكون
التقدم لامن له ولاية التفويض كالمالك والوصي في ملك
الصغير او الجد او العبد التاجر كان عليه دين اولا والتالف به
يكون في رقبته ان كان ما لا او النفس على عاقلة المولى والى
المرتهن في الدار المرهونة لانه اتلاف على الهدم والى المكاتب
ثم ان تلف حال بقاء الكتابة يجب عليه قيمته لتعذر الدفع وبعد
عتقه على عاقلة المولى وبعد العجز لا يجب على احد لعدم قدرة
المكاتب وعدم الاشهاد على المولى ولا يطالب المستاجر والمستعير
والمرتهن والمودع حتى لو سقط وا تلف شيا لا يضمن هؤلاء
وسوى الشيخ بين ان يكون المطالب بالنقض ملاك او ذميا
لان الناس كلهم شركاء في المرور فصح التقدم اليه من اي من
كان بعد ان كان بالغا عاقلا حرا ومكاتبا ذكرا كان او انثى
بخلاف العبيد والصبيان المحجور عليهم لانهم ليسوا باهل
لمطالبة حقهم فكذا المطالبة حق العامة الا اذا اذن لهم المولى
او الولي فحينئذ تصح مطالبتهم الثالث يشترط دوام تلك
الولاية الى وقت السقوط حتى لو خرج عن ملكه بالبيع بعد
الاشهاد برئ عن الضمان لعدم قدرته على النقض الرابع
يشترط للضمان ان يمضي مدة يمكن فيها من النقض بعد الاشهاد

حتى

حتى اذا اشهد عليه فسقط من ساعته قبل التمكن من نقضه
لا يضمن ما تلف به لعدم قدرته على النقض ثم التالف به يكون
في رقبته ان كان مالا او ان كان نفسا تودي عاقلته الدية وان
بناه اي وان بنى الحايط حال كونه مايلا ابتداء اي في ابتداء الامر
ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب لانه تعدى بالبناء فصار
كاشراع الجناح ووضع الجرن في الطريق وان مال الحايط الى دار
رجل فطلب الى ربها اي الى صاحب الدار لان الحق له على الخصوص
وان كان يسكنها غيره كان له ان يطالبه فان اجله صاحب الدار
او ابراه صح كل واحد من تاجيله وابرائه حتى لو سقط في الابراء
او قبل مضي المدة في التاجيل لا يضمن لان الحق له بخلاف ما اذا
مال الى الطريق العام فاجله القاضي او من اشهد عليه او ابراه
حيث لا يصح التاجيل ولا الابراء لان الحق فيه لجماعة المسلمين وليس للقاضي وغيره ان يبطل حقهم حايط
مشترك بين خمسة انفس اشهد على احدهم فسقط على
رجل ضمن الذي اشهد عليه خمس الدية ويكون على عاقلته
عند ابي حنيفة وقالا عليه نصف الدية لان فعله هدر ومعتبر
فانقسم على نصفين وله ان العلة هي الجناية فيقسم الحاكم على
ارباب فيجب عليه بقدر الجناية دار بين ثلاثة انفس حفر
احدهم اي احد الثلاثة فيها اي في الدار بئرا بغير اذن شريكه
او بنى حايطا بلا اذن شريكه فعطب اي فهلك به اي
بالحفر او بناء الحايط ضمن الحافر والباني ثلثي الدية عند ابي

Copyright © King Saud University